المبحث الثاني

نصوص الوقفيات التامة الكاملة المأثورة

عن علي بن أبي طالب ﷺ

وفي مطلبان:

المطلب الأول/ الوثيقة الأولى "وثيقة كاملة بوقف عين أبي نيزر والبغيبغة في ينبع":

((نص الوثيقة))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما تصدق به عبد الله عليّ أمير المؤمنين: تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبُغَيْبغة على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، ليقيّ الله عز وجل بهما وجهه يوم القيامة، لا تباعاً، ولا تورثاً، حتى يرثهما الله، وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طِلْقٌ لهما، وليس لأحدٍ غيرهما".ا.هـ.

الشرح والتعليق على نص الوثيقة:

١- توثيق نص الوقفية:

هذا النص ذكره أقدم مصدر اطلعت عليه وهو كتاب الكامل في اللغة والأدب للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي المتوفى سنة ٢٨٥هـ[(١)]، وعنه نقل كل من جاء بعده، بحروفه.

---

(١) (١٥٤/٢).

أ - وممن نقل عنه كامل النص كل من:

- الكاتب والوزير أبي سعد منصور بن الحسين الآبي المتوفى سنة ٤٢١هـ في كتابه (نثر الدر)[١].
- الإمام البكري في معجمه[٢]، والنص عنده أصح مما في مطبوعة ابن شبه.
- الإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري البري في كتابه (الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة في ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ)[٣].
- الإمام ياقوت الحموي في (معجم البلدان) مادة (نيزر)[٤].
- المغانم المطابة، (ذكر نص ما ذكره المبرد)[٥].
- الإمام السمهودي[٦]. في كتاب وفاء الوفاء.
- وذكرها نقلاً عن المبرد الإمام الخزاعي ت ٧٨٩هـ، في كتابه الشهير (تخريج الدلالات السمعية)[٧].

ب- وذكر طرفاً من الوثيقة كل من:

- الخصاف في كتابه (أحكام الوقف)[٨].

---

(١) (١/٣٠٢).

(٢) (٢/٦٥٨).

(٣) (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) (٤/١٧٥-١٧٦).

(٥) ص (٢٩٠-٢٩١).

(٦) (٤/٣٩٩).

(٧) ص (٥٦٧- ٥٦٨).

(٨) ص (٩-١٠).

- السمهودي في (وفاء الوفاء)[1].
- ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة)[2].
- السمهودي في وفاء الوفاء، وذكر أغلب ما ذكره الإمام المبرد، ومما ذكره من نص الوقفية: "وقال: "أشهد الله أنها صدقة" عليّ بدواة وصحيفة، قال: فعجلت بهما إليه، فكتب، وذكر مصارف الصدقة بالبغيبغة: وأن "البغيبغة وعين أبي نيزر -وقف-، على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل، لا بيعان ولا يوهبان، إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين، فهما طلق لهما، وليس ذلك لغيرهما"[3].
- ذكر الإمام ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة): طرفاً من نص الوقفية، فقال: "بُشر علي ﷺ بالبغيبغة حين ظهرت فقال: "بشر الوارث، ثم قال هي صدقة على المساكين، وابن السبيل، وذي الحاجة الأقرب"[4] ولعل هذا النص رواه الرواة بالمعنى، وليس بالنص الذي كتبه عليّ ﷺ في أصل الوقفية، كما هو ملاحظ من مطابقة النص بنص الوقفية. أو أن للوقف أكثر من وثيقة.
- وذكر طرفاً من الوقفية الإمام السمهودي في (وفاء الوفاء)، وقال: قال ابن شبه، وذكر ما ذكره ابن شبه بنصه.

وأحال الإمام السمهودي إلى المبرد في كامله، ولكن روى النص محرفاً

---

(١) (٤/١٦٥-١٦٦).

(٢) (١/١٣٦) رقم (٥٨٣) ورقم (٥٨٤).

(٣) (٤/٣٩٩).

(٤) (١/١٣٦).

عما في نص الكامل بحيث لا يتطابق مع ما هو موجود في الأصل المطبوع المتداول.

فلعل لكتاب الإمام المبرد أكثر من نسخة أو تحريف من قبل النساخ.

قال السمهودي: قال المبرد: روي أن عليّاً لما أوصى إلى الحسن وقّف عين أبي نيزر والبغيبغة -وهي قرية بالمدينة، وقيل: عين كثيرة النخل غزيرة الماء"[1]، فتأمل ما ذكره السمهودي، وما ذكره المبرد تلاحظ التصحيف والزيادة .

٢- شرح غريب الوثيقة:

١- **الصدقة** الواردة في الوثيقة المراد بها: الوقف أو الحبس. والوقف لغة: الحبس، مصدر وقفت، أقف حبست، ثم اشتهر المصدر "الوقف" في الموقوف -كنسج ومنسوج- والجمع: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات، وله تعريفات في المذاهب الأربعة الفقهية مشهورة، فليراجع في كتب لغة الفقهاء.

٢- **الضيعة**: الأرض المغلة: وحبسها عن التملك من الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمّى من المصارف[2].

٣- **طلق**:المطلق المحرر: أي تحرره من قيد ونحوه، ليتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات[3]. وهي كلمة مشهورة على ألسنة الفقهاء قديماً إذ

---

(١) (١٦٦/٤).

(٢) طلبة الطلبة، ص (٢٣١).

(٣) المعجم الوسيط (٥٦٣/٢).

ذكر الشافعي قول شريح: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس"، أي تحرير المال الموقوف من التأبيد، فيعود إرثاً كما هو رأي شريح وغيره.

قال النسفي في شرح قول شريح: "أي بجواز ما حسب بالوقف على هذا الوجه "[1].

٣- تاريخ وقف عين أبي نيزر والبغيبغة:

ذكر الإمام المبرد تاريخ وقف هذين الضيعتين وأن ذلك كان بعد سنتين من خلافته، يعني سنة (٣٧هـ)، وغلط من قال أن هذا الوقف كان بعد إصابته من ابن ملجم، ووصيته إلى الحسن، قال المبرد: "ورووا أن علياً ﷺ لما أوصى إلى الحسن في وقف أمواله"، أوصى: "أن يجعل فيها ثلاثة من مواليه وقف"، وفيها أيضاً: "أنه وقف عين أبي نيزر والبغيبغة، وهذا غلط"؛ لأن الوقف كان في حياته وقبل وفاته بسنتين"، وما قاله الإمام المبرد صحيح، يدل على ذلك صدر الوقفية حيث قال: "هذا ما تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين"[2].

فهذا النص يدل على أنه الوقف كان أبان خلافته؛ لأن هذا التصدير تضمن لقباً من ألقاب الخلافة، قال الإمام القلقشندي في مآثر الأناقة عن ما يقع على الخليفة من الألقاب، فأربعة ألقاب، وعدها، ومنها:

اللقب الأول: "عبد الله" وأول من تلقب به من الخلفاء أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ، وتبعه من بعده من الخلفاء على ذلك ولزموه".

---

(١) طلبة الطلبة (ص ٢٣١).

(٢) (٢/١٥٣-١٥٤).

اللقب الرابع: "أمير المؤمنين" وأول من تلقب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أثناء خلافته... ولزم هذا اللقب من ولى الخلافة فيمن جاء بعده..."[1].

٤- كتابة وثيقة الوقفية وكاتبها ومكانتها الكتابة:

ذكر الإمام المبرد وكل من نقل عنه أن أبا نيزر حكى أن علياً أشهده على أن عين أبي نيزر وقفاً، وكتب بذلك كتاباً في قرية ينبع، فقال أبي نيزر -بعد أن حكى قصة حفر علي بن أبي طالب ﷺ للعين ما نصه:

"فخرج مسرعاً، قال: أشهد الله أنها صدقة، عليّ بدواة وصحيفة، قال: فعجلت بهما إليه فكتب"[2]، ثم ذكر نص الوقفية.

فهذا النص يدل على أن علياً كتب نص الوقفية بخط يده، وتفهم من النص أن خط علي بن أبي طالب حجة لمن اطلع على نص هذه الوقفية من الوارثين وغيرهم، وأنهم اعتمدوا هذا الوقفية وجعلوها وقفاً بناء على هذه الكتابة، حيث إن علياً عندما كتب الوقفية لم يكن بحضرته إلا مولاه أبي نيزر، فاعتمدوا على خط الكاتب وهو عليّ بن أبي طالب ﷺ في صحة الوقفية، وأمضاء الوقف.

---

(١) انظر (١/٢٠-٢٨).

(٢) (٢/١٥٤).

٥- الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق المعاصر (الدبلوماتيك العربي):

أولاً: أجزاء الوثيقة:

أ – الإجراء الافتتاحي للوثيقة:

١- البسملة:

وردت البسملة في أول الوثيقة كما هو متعارف عليه شرعاً وعرفاً في تلك العصور ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

الفاعل الشرعي هنا هو كاتب الوصية، وقد جاء النص عليه في أول الوثيقة: "عبد الله، عليّ أمير المؤمنين".

٣- العنوان أو التوجيه:

جاء التوجيه في أول أسطر الوثيقة مباشرة قبل اسم الفاعل الشرعي. "هذا ما تصدق به...".

ب- النص أو المضمون:

١- التنوية أو الأعلام:

"تصدق الضيعتين المعروفتين...إلخ". فهذا تنوية وأعلام بما تضمنته الوثيقة.

٢- العرض:

هو جزء من نصوص الوثيقة... وهو ما ذكر فيها من شروط الوقف وتعين الوصي ونحو ذلك.

٣- موضوع التصرف الشرعي "الوقف":

التصرف هنا هو ما ذكره من الصدقة وشروطها... إلخ. -أي الوقف والحبس-.

ج- الإجراء الختامي:

١- التاريخ:

لم يذكر التاريخ في نص الوثيقة، ولعلها في النسخة الأصلية؛ لأن هذه الوثيقة نسخة عنها، ولكن ذلك الإمام المبرد تاريخها وهو في سنة (٢٧هـ)، بعد سنتين من خلافته، ولم يذكر اليوم والشهر.

٢- علامات الصحة والإثبات:

لا يوجد ختم في نهاية الوثيقة؛ لأنها نسخة عن الوثيقة الأصل، ولكن في بداية الوثيقة ذكر سند الوثيقة إلى كاتبها، وهذا من علامات الصحة والإثبات عند علماء الحديث وغيرهم.

٦- نوعية الصحيفة التي كتبت بها الوثيقة:

جاء في سياق النص الذي ساقه الإمام المبرد عن أبي نيزر في بيان كيفية حفر الإمام علي بن أبي طالب للعين أنه قال عندما رأى تفجر العين "عليّ بدواة وصحيفة"[1] فهل المراد بالصحيفة هنا الورق المعروف الذي تكتب فيه الوثائق، أو أن كل ما يكتب فيه يطلق عليه في ذلك العصر "صحيفة"، والذي قادني لهذا التسأول هو أن كل مطلع على أحوال ذلك العصر يدرك

(١) الكامل (٢/١٥٤).

ندرة الورق وأن أغلب ما يكتب فيه الجلود، "الرق" ولما عدت إلى المعجم وجدته يقول ما نصه: "الصحيفة: ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها"[1].

٧- مصارف وقف الوثيقة:

تضمنت وثيقة وقف عين أبي نيزر والبغيبغة التي كتبها الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بيده، تحديد الجهات التي يصرف الوقف إليها من المصارف الشرعية، والجهات الخيرية التي يصرف الوقف لها، وهم:

١- فقراء أهل المدينة: ولعل المراد بالمدينة هنا مدينة النبي ﷺ، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وليس المقصود مدينة ينبع النخل؛ لأنها في عصره قرية صغيرة لا يطلق عليها اسم المدينة في العرف، والعرف حجة عند الفقهاء، لهذا رجحت أن تكون المدينة المنورة.

٢- ابن السبيل: وهو المسافر الغريب عن بلده، المنقطع، الذي انقطع عن ماله وأهله وقبيلته وجماعته، ووردت في بعض النصوص الجزئية الأخرى مثل: "ذوي الحاجة الأقرب"، "وفي سبيل الله، وللقريب والبعيد في السلم والحرب".

---

(١) المعجم الوسيط: ص (٥٠٨) مادة (صحف).